

١١ - باب التقليد والجرس للدواب

ذَكَرُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ قَلَائِدِ الْأُوتَارِ
فِي أَعْنَاقِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ

٤٦٩٨ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ
تَمِيمٍ

أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، قَالَ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ : «لَا
تَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ إِلَّا قُطِعَتْ» (١) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . عبد الله بن أبي بكر : هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني . وهو في «الموطأ» ٩٣٧/٢ في صفة النبي : باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق . ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣٠٠٥) في الجهاد : باب ما قيل في الجرس . . ، ومسلم (٢١١٥) في اللباس : باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير ، وأبو داود (٢٥٥٢) في الجهاد : باب في تقليد الخيل في الأوتار ، والطبراني ٢٢/ (٧٥٠) ، والبيهقي ٥/ ٢٥٤ ، والبخاري (٢٦٧٩) .

قَالَ مَالِكٌ : أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ (١) . [٢٤:٢]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بَانَ الْأَمْرِ بِقَطْعِ قَلَانِدِ الْأُوتَارِ
عَنْ أَعْنَاقِ الدَّوَابِّ إِنَّمَا أَمْرٌ بِذَلِكَ
مِنْ أَجْلِ الْأَجْرَاسِ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا

٤٦٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْثَى ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ،
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ

(١) قال ابن الجوزي - فيما نقله الحافظ في «الفتح» ١٦٤/٦ - ١٦٥ - : وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال : أحدها أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي لثلاث تصبيها العين بزعمهم ، فأمرؤا بقطعها إعلماً بأن الأوتار لا تردّ من أمر الله شيئاً ، وهذا قول مالك . قلت (أي ابن حجر) : وقع ذلك متصلاً بالحديث من كلامه في «الموطأ» وعند مسلم وأبي داود وغيرهما ، قال مالك : أرى أن ذلك من أجل العين ، يؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه «من علق تميمة فلا أتم الله له» أخرجه أبو داود أيضاً ، والتميمة ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك ، قال ابن عبد البر : إذا اعتقد الذي قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده .

ثانيها : النهي عن ذلك لثلاث تخرق الدابة بها عند شدة الركض ، ويحكي ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وكلام أبي عبيد يرحجه ، فإنه قال : نهى عن ذلك ، لأن الدواب تتأذى بذلك ، ويضيق عليها نفسها ورعيها ، وربما تعلقت بشجرة فاختنقت ، أو تعوقت عن السير .

ثالثها : أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس ، حكاه الخطابي وعليه يدل تبويب البخاري ، وقد روى أبو داود والنسائي من حديث أم حبيبة أم المؤمنين مرفوعاً «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس» ، وأخرجه النسائي من حديث أم سلمة أيضاً ، والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه ، فقد أخرجه الدارقطني من طريق عثمان بن عمر المذكور بلفظ «لا تبقين قلادة من وتر ولا جرس في عنق بعير إلا قطع» .

عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تَقْطَعَ مِنْ
أَعْنَاقِ الْإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ (١).

[٢٤:٢]

ذكرُ العلةِ التي من أجلها أمر ﷺ بقطع الأجراسِ

٤٧٠٠ - أخبرنا عليُّ بنُ إبراهيم بنِ الهيثم البلديُّ ، قال : حدثنا
محمدُ بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ الفرات ، عن
يحيى بن سعيد الأنصاريِّ ، قال : أخبرني نافعُ أن سالمَ بنَ عبد الله أخبره
أن أبا الجراحِ مولى أمِّ حبيبةٍ حدَّث عبدَ الله بن عمر

عن أمِّ حبيبةٍ أن رسولَ الله ﷺ قال : «إِنَّ الْعَيْرَ الَّتِي فِيهَا
الْجَرَسُ لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ» (٢).

[٢٤:٢]

قال أبو حاتم : يُشبهه أن يكونَ أراد بهذا العيرَ التي يكونُ
فيها رسولُ الله ﷺ من أجلِ نزولِ الوحيِ عليه (٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه أحمد ١٥٠/٦ عن محمد بن جعفر ، بهذا الإسناد .
وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٧٤/٥ ، وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال
الصحيح .

(٢) حديث حسن ، أبو الجراح مولى أم حبيبة روى عنه اثنان ، وذكره المؤلف في «الثقات»
٥٦١/٥ ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٣٢٦/٦ و٣٢٧ و٤٢٦ و٤٢٧ ، والدارمي ٢٨٨/٢ ، وأبو داود
(٢٥٥٤) في الجهاد : باب في تعليق الأجراس ، عن نافع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي ٢٥٤/٥ عن عراك بن مالك ، عن سالم ، به .

(٣) نقله الحافظ في «الفتح» ١٦٥/٦ واستغربه .

ذكر الأمر بقطع الأجراس عن ذوات الأربع

٤٧٠١ - أخبرنا عليُّ بنُ أحمد بنِ عمران الجرجانيُّ بحلبَ ، قال :
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاعِقَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَطْعِ الْأَجْرَاسِ (١) . [٩٥:١]

ذكرُ الوقتِ الذي أمر ﷺ بهذا الأمرِ

٤٧٠٢ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ
 زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْأَجْرَاسِ أَنْ تُقَطَعَ مِنْ
 أَعْنَاقِ الْإِبِلِ يَوْمَ بَدْرٍ (٢) . [٩٥:١]

ذكرُ العلةِ التي من أجلها أمر المصطفى ﷺ بهذا الأمرِ

٤٧٠٣ - أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ ، قال : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ
 مُسْرَهَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ،
 عَنْ أَبِيهِ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الرحيم صاعقة ، فمن رجال البخاري . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة .
 (٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر (٤٦٩٩) .

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رِفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ » (١).

[٩٥:١]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ الرِفْقَةَ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ

٤٧٠٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْجَرَسُ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ » (٢).

[٩٥:١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٣ و ٣١١ و ٣٢٧ و ٣٤٣ و ٣٩٢ و ٤٤٤ و ٤٧٦ و ٥٣٧ ، والدارمي ٢/٢٨٨ ، ومسلم (٢١١٣) في اللباس والزينة : باب كراهة الكلب والجرس في السفر ، وأبو داود (٢٥٥٥) في الجهاد : باب في تعليق الأجراس ، والترمذي (١٧٠٣) في الجهاد : باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل ، والبيهقي ٥/٢٥٤ ، والبخاري (٢٦٧٨) من طريق سهيل بن أبي صالح ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٥ و ٤١٤ من طريق قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . وهو في «صحيحه» (٢١١٤) في اللباس : باب كراهة الكلب والجرس في السفر ، من طرق عن إسماعيل بن جعفر ، عن أبي العلاء ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٢ ، والبيهقي ٥/٢٥٣ من طريق إسماعيل بن جعفر ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٣٦٦ ، وأبو داود (٢٥٥٦) في الجهاد : باب تعليق الأجراس ، من طريق سليمان بن بلال ، به .

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ نَفِي جَوَازِ صُحْبَةِ الْمَرْءِ ذَوَاتِ
الْأَجْرَاسِ اسْتِحْبَاباً

٤٧٠٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا
نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ ، عَنْ
نَافِعٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً
فِيهَا جَرَسٌ » (١) .

[٤١ : ٣]

بعونه تعالى وتوفيقه تم طبع الجزء العاشر من

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

ويليه الجزء الحادي عشر وأوله

باب فرض الجهاد

(١) حسن ، وهو مكرر (٤٧٠٠) .

«فهرس الموضوعات»

الجزء ١٠

٥ باب القسم
٢٥ كتاب الرضاع
٤٦ باب النفقة
٧٧ كتاب الطلاق
٩٧ باب الرجعة
١٠٣ باب الإيلاء
١٠٧ باب الظهار
١١٠ باب الخلع
١١٢ باب اللعان
١٢٤ باب العدة
١٣٧ فصل في إحداد المعتدة
١٤٥ كتاب العتق
١٥١ باب صحبة المماليك
١٥٤ باب إعتاق الشريك
١٥٩ باب العتق في المرض
١٦١ باب الكتابة
١٦٥ باب أم الولد
١٦٧ باب الولاء

١٧١	كتاب الأيمان
٢١٩	كتاب النذور
٢٤٣	كتاب الحدود
٢٥٨	باب الزنى وحده
٢٩٥	باب حدّ الشرب
٣٠٢	باب حد القذف
٣٠٥	باب التعزير
٣٠٨	باب حدّ السرقة
٣١٩	باب قطع الطريق
٣٢٧	باب الردة
٣٣١	باب الخلافة والإمارة
٤١١	باب بيعة الأئمة وما يستحب لهم
٤٢٠	باب طاعة الأئمة
٤٥١	باب فضل الجهاد
٤٩٨	باب فضل النفقة في سبيل الله
٥٠٨	باب فضل الشهادة
٥٢٤	باب الخيل
٥٣٨	باب الحمى
٥٤١	باب السبق
٥٤٧	باب الرمي
٥٥١	باب التقليد والجرس للدواب

جدول الخطأ والصواب

الجزء العاشر

رقم السطر بين قوسين يعني من الأسفل

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٦٤	٢	عبدان	عبد الله
١٠٠	١٢	رواية	راويه
١٦٢	١٠	١٧/٤	١٧/٢
٢٤٤	٦ و ٥	عيسى بن يزيد عن أبي هريرة	عيسى بن زيد، عن [جرير بن يزيد، عن ^(١) أبي زرعة عن أبي هريرة
٣٢٤	٦	عبدًا، وإني	عبدًا أبق، وإني
٣٥٢	(٢)	تنله	تبلغه
٣٩٢	٩	لا يخزيك	لا يحزنك
٣٩٢	١٠	لا يخزيني	لا يحزنني
٤٢٢	٢	مجزر	مُجزّر
٤٢٦	١١	أمراكم	أمراءكم
٥٣١	(٢)	والأرقم	والأرثم
٥٣١	(٤)	الأقرع	الأقرح
٥٥٣	٦ و ٥	بن الفرات، عن يحيى بن سعيد	بن الفرات، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد
٥٥٤	٩	بن أبي أوفى	بن أوفى